

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			بيان التشرفات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة النصوص عليها يمنته مصالح البريد الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المؤسسات التعليم العالي الخاص . لائحة مسالك التكوين المعتمدة حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعة 2012/2013 . قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 2194.13 صادر في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2012/2013 . إجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية . قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2599.13 صادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية . 6974	صفحة	فهرست — اللائحة الجوية . تنظيم تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية . قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1730.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتنظيم تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية . 6969
------	--	------	---

صفحة	صفحة
مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037967 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2585.13 صادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) القاضي بالصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
6995 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037961 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....	6984
6996 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037979 لفائدة شركة « Sté Pescadak sarl ».....	
6997 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037980 لفائدة شركة « Sté Pescadak sarl ».....	
6997 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037990 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	6985
6997 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037991 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	
6998 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037992 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	6987
6998 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037993 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	
6999 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037994 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	6990
6999 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037995 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	
7000 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037996 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	6992
7000 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037997 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.....	
7001 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2038004 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».....	6993
7001 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2038005 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».....	
7002 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2038006 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».....	6994
7002 مقرر لوالى جهة وادى الذهب - ل Koviora رقم 1434.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2038007 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».....	
	نصوص خاصة
	رخص المعادن.
	مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2199.13 صادر في 3 شعبان 1434 12 يونيو 2013) يقضى بمنع رخص البحث عن المعادن بعض الشركات والأفراد.....
	مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2201.13 صادر في 3 شعبان 1434 12 يونيو 2013) يقضى بمنع رخص تجديد رخص الاستقلال لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات.....
	مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2202.13 صادر في 3 شعبان 1434 12 يونيو 2013) يقضى بمنع رخص الاستقلال لفائدة بعض الشركات والأفراد.....
	مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2203.13 صادر في 3 شعبان 1434 12 يونيو 2013) يقضى بمنع رخص المعادن المنوحة لفائدة بعض الشركات والأفراد.....
	مقرر لوالى جهة فاس - بولمان رقم 2619.13 صادر في 3 شعبان 1434 12 يونيو 2013) يقضى بإلغاء رخص الترخيص بالاستقلال تحت البحث والدرس لفائدة السيد أمين المربيو.....
	مقرر لوالى جهة وادى الذهب - L Koviora رقم 2621.13 صادر في 14 من شوال 1434 22 أغسطس 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037999 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».....
	مقرر لوالى جهة وادى الذهب - L Koviora رقم 2624.13 صادر في 14 من شوال 1434 22 أغسطس 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2038003 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».....
	مقرر لوالى جهة وادى الذهب - L Koviora رقم 2627.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037963 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....
	مقرر لوالى جهة وادى الذهب - L Koviora رقم 2628.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037964 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....
	مقرر لوالى جهة وادى الذهب - L Koviora رقم 2629.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037965 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....
	مقرر لوالى جهة وادى الذهب - L Koviora رقم 2630.13 صادر في 11 من شعبان 1434 20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037966 لفائدة شركة « OUM-Dreiga Mines sarl ».....

نصوص عامة

منطقة الالوچ المقيد : المنطقة التي تشير إلى الحد بين مكان توقف المركبة الهوائية والأجهزة والمركبات المتحركة على المدرج ؛

مرتفق المطار : مقدم الخدمة المتداخلون في المطار ؛

المركبة : كل آلة ذات محرك تتمكن من التحرك داخل المطار.

المادة 3

تُحدث سلطة المطار، بالنسبة لكل مطار مفتوح في وجه الحركة الجوية العمومية، هيئةً تسمى "هيئة تدبير مساحات توقف الطائرات" توضع تحت سلطة قائد المطار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه. تكلف هذه الهيئة بمراقبة تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في هذه المساحات ويتوقف هذه المركبات .

المادة 4

تعتبر سلطة المطار بتعاون مع السلطات المستعملة لمساحات المطار، أنظمة تحرك المركبات والأشخاص على المساحات المذكورة. وتسرع على التطبيق الجيد لهذه الأنظمة وتؤمن سلامة تنقل الأشخاص والمركبات على هذه المساحات.

المادة 5

تحدد أنظمة التحركات المعدة طبقاً للمادة 4 أعلاه على الخصوص ما يلي :

- مناطق التحرك مصحوبة بتصميم مفصل لها ؛

- شروط استعمال المساحات من طرف المرتفقين داخل منطقة الالوچ المقيد ؛

- تعليمات السلامة التي يجب احترامها من طرف جميع المرتفقين ؛

- التجهيزات الضرورية للأشخاص والمركبات بغية التنقل في مساحات المطار وكذا شروط استعمالها ؛

- مميزات المواكب وكيفية سيرها في مساحات المطار ؛

- تصميم الفضاءات المخصصة لتوقف المركبات بعد حسب الفئات ؛

- الكيفيات التي تتم وفقها المراقبة النظرية لانطلاق المركبات الهوائية ؛

- أسبقية المرور في مختلف مساحات المطار يتم إعدادها حسب أصناف المرتفقين ؛

- المساطر المتخذة في حالة تعرض المركبات المتحركة داخل مساحات المطار لحادث.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1730.13 صادر في 23 من دجنبر 1434 (3 يونيو 2013) بتنظيم تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصول 54 و 55 و 56 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1076 الصادر في 29 من محرم 1429 (4 ماي 2000) بالصادقة على البرنامج الوطني للأمن المتعلق بحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تنظيم تحركات الأشخاص ومركبات الخدمة في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية وكذا توقفات مركبات الخدمة المذكورة.

كما يحدد أيضاً قواعد السلامة التي يجب أن يحترمها الأشخاص المتحركون داخل هذه المطارات.

يتولى قائد المطار المشار إليه في الفصل 56 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) تطبيق هذه المقضيات وتميمها على مرتفقي المطار.

المادة 2

يراد بالصطلاحات المستعملة في هذا القرار المعاني النصوص عليها في الملحقين 13 أو 14 للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

علاوة على ذلك، يراد في مدلول هذا القرار بالصطلاحات التالية ما يلي :

سلطة المطار : المكتب الوطني للمطارات أو كل مستقل آخر للمطار؛

يُمنح هذا السند، بناءً على طلب المشغل، للأشخاص المستوفين الشروط المحددة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني المذكور ويمكن سحبه وفقاً للشروط المحددة في البرنامج المذكور.

المادة 10

يجب أن يتضمن سند الدخول المشار إليه في المادة 9 أعلاه البالغة مدة صلاحيته سنة مدنية كاملة قابلة للتجديد، لنفس المدة وفق نفس شروط منحه المعلومات الآتية :

- اسم سلطة المطار ورمزها إذا لزم الأمر؛
- هوية الشخص الذي سلم سند الدخول وتوقيعه؛
- الاسم العائلي والشخصي لصاحب السند وصورته الشخصية؛
- هوية مشغل حامل السند؛
- رقم سند الدخول حسب السجل الذي تمسكه سلطة المطار؛
- باب أو أبواب الدخول المرخصة؛
- المنطقة أو مناطق الدخول المرخصة؛
- تاريخ انتهاء صلاحية السند.

يعتبر هذا السند شخصياً ولا يمكن إعارته أو تفويته بأي حال من الأحوال وصالحاً فقط في المنطقة أو المناطق المبينة فيه.

المادة 11

يجب على المستفيدين من سندات الدخول التحرك حسرياً على الطرق المخصصة لها هذا الغرض وفقاً للشروط المحددة في الأنظمة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، ويجب عليهم الإدلاء بسنداتهم كلما طلبت منهم ذلك المصالح المختصة.

يجب على المستفيدين أن يكونوا، خلال تنقلهم في مدرجات المطار، حاملين السند المناسب وأن يكون ظاهراً وأن يرتدوا صدرية عاكسة للضوء.

المادة 12

يقتصر الدخول إلى مساحة المناورة فقط على مستخدمي السلامة والمراقبة والتفتيش والصيانة الخاصة بالمطار طبقاً لأنظمة السير المرتبطة بها.

يجب أن يصادق مدير الملاحة الجوية المدنية على الأنظمة المعدة من طرف سلطة المطار، وأن يشكل تنفيذها موضوع مراقبة دورية.

يجب أن توضع هذه الأنظمة رهن إشارة مرتفقي المطار بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك الطرق الإلكترونية، ويمكن الاطلاع عليها لدى المصلحة المختصة المعينة من طرف سلطة المطار.

المادة 6

يجب على كل من تواجد داخل مساحات المطار، أن يحترم أنظمة التحرك المعدة بالنسبة للمنطقة التي يتحرك فيها.

المادة 7

يجب أن تعد سلطة المطار بتنسيق مع مستغلي المركبات الهوائية التي تشغله مكاناً محدداً للتوقف، قواعد السلامة التي تمكّن من تجنب الحوادث التي تقع خلال مناورات وصول المركبات الهوائية أو مغادرتها وتسرّع على أن يتّخذ المستقلون كل الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 8

يجب على سلطة المطار أن :

1 - تحدد الممرات على الأرض وتشير بأي وسيلة أخرى مناسبة للمسالك الخاصة بالأشخاص ومركبات الخدمة ووضع الإشارات الملائمة في هذه الأments؛

2 - تسهر على أن يستعمل الأشخاص العابرون للممرات الموجودة فوق مساحة توقف الطائرات ممرات الراجلين المخصصة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء التحرك على الجانب الأيسر أو فقط على الحافة اليسرى للطريق بغية مواجهة الحركة؛

3 - تطبق منع التدخين داخل مساحات المطارات وتفرض الامتثال لقواعد السلامة المتعلقة برمي كل شيء أو مادة من شأنها تعريض الأشخاص أو الممتلكات للخطر، أو بنقلها أو باستعمالها؛

4 - تمنع عمليات الرجوع بالسيارات إلى الخلف ما عدا في حالة قيام شخص بتقديم المساعدة لإنجاز عملية الرجوع إلى الخلف.

المادة 9

يمكن للأشخاص المتوفرين على سند الدخول المنوح لهذا الغرض من طرف سلطة المطار، وفقاً لشروط ومتطلبات الأمن المحددة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، المعد طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.99.1076 المشار إليه، وحدهم دون غيرهم التحرك فوق مساحات المطار.

تسحب سلطة المطار سند الدخول إذا لم تعد المركبة تستوفي شروط استعماله أو في حالة غياب التأمين أو إذا لم تعد تتتوفر على الشهادات أو الرخص الأخرى المطلوبة.

المادة 16

يمكن فقط للأشخاص الحاصلين على رخصة تسمى "رخصة سيارة في المطار" قيد الصلاحية مسلمة من طرف سلطة المطار وحدهم دون غيرهم استعمال مركبات الخدمة على مساحات المطار.

تمتنع هذه الرخصة، بناء على طلب المشغل، للأشخاص المستوفين الشروط التالية مجتمعة :

- أن يكونوا حاصلين على رخصة السيارة بمحرك المقصوص عليها في القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير، قيد الصلاحية ؛
- أن يكونوا حاصلين على سند الدخول ، للمنطقة المعنية المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه قيد الصلاحية؛
- إثبات التوفير على الكفاءات والمعارف الضرورية المشار إليها في المادة 18 أدناه.

يجب أن تكون مركبة المصلحة المستعملة في حالة ميكانيكية جيدة ومسجلة أو معرفة طبقاً للمادة 15 أعلاه ومجهزة لغرض الاستعمال الذي خصص لها ومتوفرة على سند الدخول المنصوص عليه في نفس المادة 15 أعلاه وكذا على الرخصة المشار إليها أعلاه.

يجب أن تتأكد سلطة المطار من احترام مقدمي الخدمات وسائلىي المركبات للالتزامات المبينة أعلاه.

المادة 17

يجب أن تتضمن رخصة السيارة في المطار البيانات التالية :

- اسم سلطة المطار ورمزها إذا لزم الأمر ؛
- هوية الشخص الذي سلم سند دخول المركبات إلى المطار وتوقيعه ؛
- الاسم العائلي والشخصي لحامل الرخصة وصورته ؛
- هوية مشغل حامل الرخصة ؛
- رقم رخصة السيارة في المطار، حسب السجل الذي تمسكه سلطة المطار ؛
- المنطقة أو المناطق المرخصة ؛
- سنة صلاحية رخصة سيارة في المطار.

المادة 13

يجب على سلطة المطار وكذا على السلطات المستعملة لمساحات المطار أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية حتى لا يقوم أي شخص موجود على مساحة توقف الطائرات بعرقلة أو تعطيل السير، ويجب على هذا الشخص أن يفسح المرور لكل مركبة هوائية أو لكل مركبة تستعمل الطريق.

المادة 14

يمكن للمركبات المتوفرة على سند الدخول المسلم من طرف سلطة المطار طبقاً للبرنامج المشار إليه في المادة 9 أعلاه، وحدها دون غيرها التحرك فوق مساحات المطار.

يسلم سند الدخول بناء على طلب مرتفقي المطار. ويجب أن يشير، حسب الحال، إلى رقم تسجيل المركبة المحصل عليه وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بمدونة السير أو إلى رقمتعريفها كما تم تسجيله من طرف سلطة المطار.

لا يمكن أن يستعمل سند الدخول المذكور إلا من أجل المركبة المبين فيه، ولا يمكن إعارته أو تفوتيه بأي حال من الأحوال.

يسلم هذا السند لمدة سنة مدنية يمكن تجديدها عندما تكون المركبة في حالة اشتغال جيدة، اعتباراً للاستعمال الذي رصدت له وعند إبرام تأمين قيد الصلاحية، يغطي المخاطر المرتبطة بهذا الاستعمال. علاوة على ذلك، وفي حالة تطبيق تنظيم خاص، يجب أن تتوفر المركبة على جميع الشهادات والرخص المطلوبة قيد الصلاحية.

المادة 15

يجب أن يتضمن سند دخول المركبات المشار إليه في المادة 14 أعلاه المعلومات التالية :

- اسم سلطة المطار ورمزها إذا لزم الأمر ؛
- هوية الشخص الذي سلم سند دخول المركبة وتوقيعه ؛
- صنف المركبة وبيانات تعريفها (رقم التسجيل أو مراجع أخرى) ؛
- هوية مشغل حامل سند الدخول والمالك إن كان شخصاً آخر غير المشغل ؛
- رقم سند دخول المركبة، حسب السجل الذي تمسكه سلطة المطار ؛
- المنطقة أو المناطق المرخصة ؛
- مدة صلاحية السند (اليوم، الشهر أو السنة).

المادة 22

يجب على كل سائق مركبة خدمة تورط بشكل مباشر أو غير مباشر في حادثة في المطار أن يخبر بذلك، طبقاً لأنظمة السير المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. ويجب عليه أن يقوم بنفس الإجراء إذا تعطلت مركبته.

وفي حالة تعطل مركبة الخدمة وأجهزة الراديو في نفس الآن على مساحة المناورة، يجب على السائق أن يستعمل أضواء المركبة والوسائل الأخرى لإشعار برج المراقبة وأن يقوم بدفع المركبة قدر الإمكان خارج المدرج أو خارج طريق السير.

يجب على السائق في حالة الرؤيا المحدودة، أو خلال الليل، أن يتحرك في مساحة التحركات بالمطار مع الحفاظ على الفوانيس الدوارة وأضواء المركبة مشتعلة ويجب عليه أن يرتدي صدرية عاكسة للضوء.

المادة 23

يمكن لعون هيئة تدبير مساحة توقف الطائرات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بغية ضمان حركة منتظمة في المطار، إدارة هذه التحركات بتتنسيق مع السلطات المستعملة لمساحات المطار.

يجب على سائق كل مركبة، في المنطقة المقيدة، أن يدللي، كلما طلب منه ذلك الأعوان المشار إليهم أعلاه، بالوثائق التالية:

- رخصة السيارة في المطار التي سلمت له؛

- رخصة السيارة أو عند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية؛

- شهادة تسجيل أو تعريف المركبة؛

- بوليصة التأمين؛

- وكل الوثائق التي تثبت الحالة الجيدة للمركبة.

المادة 24

تقضي قيادة مركبة خدمة في ساحة المناورة حصول سائق المركبة المذكورة على رخصة تسلمهها المصلحة المكلفة بالللاحة الجوية طبقاً للنصوص التنظيمية المشار إليها في المادة 4 أعلاه بناء على طلب من مشغله.

يجب على السائق أن يكون على اتصال دائم بالراديو مع برج المراقبة مع احترام المسالك المحددة لهذا الغرض. ويجب أن تكون هذه المركبة مزودة بفانوس دوار.

يجب أن ترافق المركبات غير المزودة بتجهزه الراديو بمركبة هيئة تدبير مساحات توقف الطائرات.

المادة 18

تمثل الكفاءات والمعرف المطلوبة من المرشحين للحصول على رخصة سيارة في المطار المشار إليها في المادة 16 أعلاه في ما يلي:

- تصميم المطار؛
- لوحات الإرشاد وعلامات وأضواء المطار؛

- المفردات والتعابير الاصطلاحية المستعملة عند مراقبة المطار بما فيها رمز التهيئة عبر الراديو؛

- قواعد مصالح الملاحة الجوية المتعلقة بالتحركات على الأرض؛

- قواعد وإجراءات المطار خاصة، أسبقيية المرور وتحديد السرعة ومميزات موكب العربات ومرافق المركبات واستعمال منطقة الولوج المقيد ZEC، وكيفيات توقف المركبات والمدد القصوى للتوقف؛

- إجراءات استغلال الهاتف الأسلامي بالنسبة للمركبات التي تلتحق مساحة المناورة.

المادة 19

يمكن تعليق رخصة السيارة في المطار أو سحبها من طرف سلطة المطار إذا لم تتم الشروط التي سلمت وفقها قائمة أو عندما لا يمتلك حامل الرخصة للالتزامات التي يفرضها عليه هذا القرار أو نظام السير المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 20

يجب أن يمنع نظام السير في المطار كل قيادة لمركبة خارج الممر المحدد لها.

يجب على كل سائق أن يحترم التعليمات المتعلقة بحالة المركبة التي يستعملها وشروط استعمالها، المنصوص عليها في النظام المتعلق بها.

المادة 21

يجب أن يتتأكد كل سائق من:

- أن مركبته توجد في حالة استعمال جيدة وتتوفر على التجهيزات القانونية الضرورية خصوصاً الفوانيس الدوارة وتجهيزات الراديو بالنسبة للمركبات التي تسير على مساحة المناورة؛

- وأن حمولة مركبته، بما في ذلك المعدات التي يجرها مشدودة بإحكام ومحفظة كلية.

يجب أن يكون هذا التوقف محدوداً في زمن القيام بهذا النشاط.

لا يمكن ترك أية مركبة متوقفة فوق :

- مساحة الإرکاب :

- طريق سير الراجلين :

- مكان توقف المركبات الهوائية :

- منطقة التحرك المقيد للمركبات الهوائية :

- منطقة تركيز المركبات :

- طريق مخصصة لتحرك المركبات.

المادة 28

يجب على سائق مركبة للمسافرين أن لا يقل أو ينزل مسافرين خارج المناطق المخصصة لها الفرض.

عندما تخصص منطقة للاستعمال الخاص بفئة معينة من الأشخاص أو المركبات، يمنع أن تظل فيها مركبة متوقفة إلا إذا كانت هذه المركبة منتمية لهذه الفئة من الأشخاص أو المركبات.

عندما تعين منطقة ما كمنطقة يجب فيها التوقف في أماكن محددة، يجب على المركبة أن تتوقف بكاملها داخل حدود التوقف المنصوص عليها.

المادة 29

تعمل سلطة المطار على إخلاء كل مركبة متوقفة، مخالفة لاقتضيات هذا القرار، وذلك على نفقة ومسؤولية مالكها.

المادة 30

يجب على سلطة المطار إخبار مدير الملاحة الجوية المدنية على الفور وبواسطة كل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك البريد الإلكتروني، بكل واقعة لحقت بالأشخاص والمركبات في مساحة توقف الطائرات وأن توافيه بكل تقرير يتعلق بهذا الأمر.

المادة 31

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز رياح.

المادة 25

تحدد السرعة القصوى للمركبات في المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية كما يلي:

- 30 كلم / س على طرق الخدمة المخصصة لسير المركبات :

- 15 كلم / س على مساحة توقف الطائرات وفي حالة الرؤيا المحدودة.

علاوة على ذلك، وفي حالة الرؤيا المحدودة، يجب على سلطة المطار أن تحدد عدد المركبات التي تتحرك فوق مساحات التحركات.

وفي جميع الأحوال، لا تطبق حالات تحديد السرعة المشار إليها أعلى على مركبات الطوارئ التي تستعمل الإشارات الصوتية القانونية للطوارئ.

المادة 26

يجب أن تظل مركبات الخدمة ومعدات المدرج، قبل وصول الطائرة، في مكان توقفها المحدد في نظام السير داخل المطار، ولا يمكن في أي حال من الأحوال وضعها داخل منطقة الولوج المقيد (ZBC).

يجب أن تظل المساحة المخصصة لمنطقة الولوج المقيد خالية من كل الحواجز عند وصول المركبة الهوائية أو مغادرتها ولا يمكن تجاوز هذه المساحة إلا بعد توقف محركات المركبة الهوائية.

وتحدها مركبات الخدمة ومعدات المدرج الضرورية للأنشطة المحددة في منطقة الولوج المقيد، يمكنها التوقف على مقرابة من المركبة الهوائية خلال عمليات التوقف.

ويجب أن تظل مركبات نقل أعضاء الطاقم والميكانيكيين والمسافرين خارج محيط سلامة المركبة الهوائية.

ويجب إبعاد المركبات ومعدات المدرج قبل تشغيل محركات المركبات الهوائية واصطفافها في أماكن توقفها المحددة وفقاً لأنظمة السير في المطار.

المادة 27

يمعن ترك مركبة متوقفة في منطقة محددة بواسطة إطار أو بواسطة علامة على الأرض كمنطقة تعني "منوع التوقف". إلا أنه، في حالة الضرورة، يمكن لسلطة المطار، استثناء، الترخيص مؤقتاً لتوقف المركبات الضرورية للقيام بنشاط خاص في هذه المناطق.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2194.13 صادر في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2012/2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 9 منه ؛
وباقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجداول الملحقة بهذا القرار، مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2012/2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

ملحق
لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص

حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2013/2012

مدينة الدار البيضاء

حقل : التسيير- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مدها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا للتصميم والفنون البصرية - (ESDAV)	التصميم الإشهاري	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا للتصميم والفنون البصرية - (ESDAV)	التصميم الإشهاري	ستين متاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا للتصميم والفنون البصرية - (ESDAV)	التصميم الداخلي	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
4	المدرسة العليا للتصميم والفنون البصرية - (ESDAV)	التصميم الداخلي Options : « Design d'objets /industriel » et « Design d'espace »	ستين متاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
5	المدرسة العليا للتصميم - (Art'Com) Sup	التصميم البصري	ستين متاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
6	المدرسة العليا للتصميم - (Art'Com) Sup	الهندسة الداخلية	ستين متاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
7	المدرسة العليا للتجارة و إدارة الأعمال (ESCM)	إدارة أعمال المقاولة	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
8	المعهد العالي للمحاسبة والإفاحص والمالية (ISCAF)	علوم وتقنيات المحاسبة	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
9	المعهد العالي للمحاسبة والإفاحص والمالية (ISCAF)	المحاسبة والمراقبة والإفاحص	ستين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
10	المعهد العالي للمحاسبة والإفاحص والمالية (ISCAF)	مراقبة التدبير والإفاحص الداخلي	ستين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
11	المدرسة الجديدة للمعلومات، الاتصالات و الاقتصاد (ENITE)	التقنيات المحاسباتية و الجياني	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
12	المدرسة الجديدة للمعلومات، الاتصالات و الاقتصاد (ENITE)	التقنيات البنكية و المالية	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

الرقم الترتيبی	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
13	المدرسة الجديدة للمعلومات، الاتصالات و الاقتصاد (ENITE)	الهندسة البنية	ستين دراسة بعده دبلوم البكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
14	المدرسة العليا لإدارة الأعمال (ESM)	التسويق والتواصل	ستين دراسة بعده دبلوم البكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
15	المدرسة العليا لإدارة الأعمال (ESM)	المالية و تدبير المقاولات	ستين دراسة بعده دبلوم البكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
16	المدرسة العليا لإدارة الأعمال (ESM)	التجارة الدولية	ستين دراسة بعده دبلوم البكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
17	المعهد المغربي لإدارة الأعمال (IMM)	ادارة المقاولات	ستين دراسة بعده دبلوم البكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
18	المعهد المغربي لإدارة الأعمال (IMM)	الإفاحص ومراقبة التدبير ونظم الإعلام	ستين دراسة بعده دبلوم البكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
19	مركز مونديابوليس للهندسة و إدارة الأعمال (Mundiapolis)	ادارة الأعمال، اختيار: إدارة اللوجستيكية	ستين دراسة بعده دبلوم بكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

حفل : العلوم والتكنولوجيات

الرقم الترتيبی	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة (HESTIM)	هندسة اللوجستيك	خمس سنوات بعد دبلوم البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016
2	مدرسة الدراسات العليا لليبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة (EHEB)	التحاليل البيولوجية و الجودة في البيو الصناعات	ثلاث سنوات دراسة متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
3	المدرسة العليا للمعلومات التطبيقية (ESIA)	الشبكات أو النظم أو اللوجسيتال	ثلاث سنوات بعد دبلوم البكالوريا + ستين دراسة	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

حفل : الدراسات شبه الطبية

الرقم الترتيبی	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا للمعالجة بالترويض (ESK)	الترويض الطبيعي	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا للترويض الطبيعي (HEK)	الترويض الطبيعي	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
3	الكلية الخاصة لعلوم الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء	Masso- Kinésithérapie	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
4	الكلية الخاصة لعلوم الصحة التابعة للجامعة الدولية للدار البيضاء	Orthophonie	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة الرباط**حقل : التسيير- التجارة - التدبير- التواصل**

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المعهد العالي للدراسات العليا للتنمية المستدامة (ISHEDD)	تدبير وإدارة أعمال المنظمات	ستين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
2	المعهد الدولي الخاص لإدارة الأعمال والتكنولوجيا (PIIMT)	إدارة الأعمال شعبة : إدارة أعمال المشاريع	ستين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Comptabilité, Contrôle et Audit	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
4	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Comptabilité, Contrôle et Audit	ستين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
5	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Finance-Comptabilité	ستين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
6	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Gestion des Affaires à l'International	ستين دراسيتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
7	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Ingénierie Financière	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
8	المدرسة العليا للإدارة والتدبير الخاصة (ESDG)	Ingénierie Managériale	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

حقل : العلوم والتكنولوجيات

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة المغربية للهندسة (EMG)	الهندسة المدنية	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016

الرقم الترتيبی	اسم المؤسسة	مسالك التكوین	مددھا	تاریخ انتهاء اعتمادها
2	المدرسة المغربية للهندسة (EMG)	الهندسة الصناعية Options : " Logistique et systèmes d'informations " ou " Management des projets innovants en construction"	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016
3	المعهد العالي للدراسات العليا للتنمية المستدامة (ISHEDD)	علوم الماء والبيئة	ستين دراسين بعد دبلوم بكالوريا + ثلث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
4	"UIR School of Aerospace Engineering (UIR SAE)" التابعة "للجامعة الدولية للرباط (UIR)"	Ingénierie Aérospatiale	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016
5	كلية الإلكترونيک واللوجيستيك والمعلومات والإتصالات (UIR ELIT) التابعة "للجامعة الدولية للرباط (UIR)"	هندسة المعلومات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
6	كلية الإلكترونيک واللوجيستيك والمعلومات والإتصالات (UIR ELIT) التابعة "للجامعة الدولية للرباط (UIR)"	الطرق المعلوماتية المطبقة على تسيير المقاولات	ستين دراسين بعد دبلوم بكالوريا + ثلث سنوات دراسية	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
7	كلية الإلكترونيک واللوجيستيك والمعلومات والإتصالات (UIR ELIT) التابعة "للجامعة الدولية للرباط (UIR)"	الشبکات والسلامة	ستين دراسين بعد دبلوم بكالوريا + ثلث سنوات دراسية	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة مراكش

حقل : التسيير- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبی	اسم المؤسسة	مسالك التكوین	مددھا	تاریخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة إدارة الأعمال مراكش الخاصة (EMMARRAKECH)	التدبير والتجارة Options : « Marketing services et communication opérationnelle » et « Management de l'événement »	ستين متاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

حقل : العلوم والتكنولوجيات

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا لإدارة الأعمال التطبيقية (ESMA)	هندسة المعلومات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا لإدارة الأعمال التطبيقية (ESMA)	هندسة المعلومات، شعبة : Bases de Données et Management des Projets de Développement أو شعبة : Réseaux et Management des Projets d'Internet	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

حقل : الدراسات شبه الطبية

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	معهد الدراسات العليا لشبه الطبي للجنوب (IHEPS)	الترويض الطبى	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	معهد الدراسات العليا لشبه الطبي للجنوب (IHEPS)	تقدير النطق	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة فاس

حقل : التسيير- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا لإدارة الأعمال و التجارة والمعلومات (Supmanagement)	الهندسة التجارية	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
2	المدرسة العليا لإدارة الأعمال و التجارة والمعلومات (Supmanagement)	الهندسة المالية	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاثة سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة المتعددة التقنيات للتكنولوجيات الحديثة (Technologia privée)	التجارة والبيع والتوزيع	سنة دراسية واحدة بعد دبلوم البكالوريا + ستين دراسين	نهاية السنة الجامعية 2013/2012
4	المدرسة المتعددة التقنيات للتكنولوجيات الحديثة (Technologia privée)	المالية والبنك والتأمين	سنة دراسية واحدة بعد دبلوم البكالوريا + ستين دراسين	نهاية السنة الجامعية 2013/2012
5	المدرسة المتعددة التقنيات للتكنولوجيات الحديثة (Technologia privée)	اللوجستيك والنقل	سنة دراسية واحدة بعد دبلوم البكالوريا + ستين دراسين	نهاية السنة الجامعية 2013/2012

حقل : العلوم والتكنولوجيات

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة المتعددة التخصصات العليا في الإعلاميات (EPSIEL)	هندسة الكهرباء، شعبة : "الإعلاميات الصناعية" أو شعبة "الإلكترونيك"	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة المتعددة التخصصات العليا في الإعلاميات (EPSIEL)	" هندسة الكهرباء، شعبة : "الإعلاميات الصناعية" أو شعبة "الإلكترونيك"	ستين دراستين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا لإدارة الأعمال و التجارة و المعلومات (Supmanagement)	هندسة الأنظمة المعلوماتية	ستين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
4	المدرسة العليا لإدارة الأعمال و التجارة و المعلومات (Supmanagement)	هندسة الشبكات والأمن و الاتصالات	ستين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
5	المدرسة المتعددة التقنيات للتكنولوجيات الحديثة (Technologia privée)	الهندسة المدنية	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا + ستين دراستين	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة أكادير

حقل : التسيير- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا للعلوم الإنسانية (Sup.H.Com)	تواصل المنظمات: شعبة "الوساطة الثقافية" أو شعبة "تواصل المنظمات"	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا للعلوم الإنسانية (Sup.H.Com)	تواصل المنظمات	ستين دراستين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	مجموعة المدرسة العليا للتدبير (ESG) المغرب	طرق المعلوماتية المطبقة في التدبير (MIAGE)	خمس سنوات بعد دبلوم البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016

حقل : العلوم والتكنولوجيات

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الصناعية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الصناعية، Productique شعبة:	ستين دراستين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الكهربائية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
٤	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الكهربائية : شعبة الإلكترونىك أو شعبة : الأوتوماتيزم	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلات سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
٥	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	الهندسة الميكانية: شعبة : " الصيانة الصناعية"	خمس سنوات بعد دبلوم البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2017/2016

مدينة طنجة

حقل : التسيير- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
١	المدرسة العليا للعلوم التقنية والتدبير (SUPTEM)	ادارة الاعمال	ستين متاليتين بعد دبلوم بكالوريا + ثلات سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
٢	مدرسة المهن في التجارة والتسيير والمعلوماتيات الخاصة	ادارة أعمال المقاولات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
٣	مدرسة الدراسات العليا التجارية والتقنية والمعلوماتية (EHECT)	ادارة أعمال المقاولات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
٤	المعهد العالي لتكوين في تقنيات التدبير (ISFOTEG)	ادارة الاعمال	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
٥	المدرسة العليا للتجارة وتدبير الاعمال الخاصة (ESCGA)	التدبير، شعبة : Ingénierie Financière, Audit et Contrôle de Gestion	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلات سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
٦	المدرسة العليا للتجارة وتدبير الاعمال الخاصة (ESCGA)	التجارة، شعبة : Ingénierie Marketing et Commerce International	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلات سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
٧	المدرسة العليا للتجارة وتدبير الاعمال الخاصة (ESCGA)	التجارة، شعبة : "اللوجيستيك والنقل	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلات سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة مكناس

حقل : التسيير- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
١	المدرسة العليا لعلوم الهندسة التجارية (ESSIC)	المالية وإدارة الاعمال	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة وجدة

حقل : التسويق- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبية	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المعهد العالي للدراسات البنكية والمالية والتربية (HBFG)	إدارة الأعمال والبنك والمالية	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المعهد العالي للدراسات البنكية والمالية والتربية (HBFG)	إدارة الأعمال، البنك والمالية، اختيار : العمليات البنكية والتجارية الدولية	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا لإدارة الأعمال المعلوماتية والاتصالات الخاصة لوجدة (SUPMTI)	إدارة أعمال المشاريع	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
4	المدرسة العليا لإدارة الأعمال المعلوماتية والاتصالات الخاصة لوجدة (SUPMTI)	إدارة أعمال المشاريع اختيار : Management des Systèmes et Technologies de l'Information et de Communication	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة الجديدة

حقل : التسويق- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبية	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا الخاصة للمحاسبة والإفاحص وإدارة الأعمال (HECAM)	المحاسبة والمراقبة والإفاحص	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
2	المدرسة العليا الخاصة للمحاسبة والإفاحص وإدارة الأعمال (HECAM)	المحاسبة والمراقبة والإفاحص	ستين دراسين بعد دبلوم بكالوريا + 3 سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013
3	المدرسة العليا للإعلاميات و تدبير الأعمال (ESIMA)	إدارة المقاولة	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014
4	المدرسة العليا للإعلاميات و تدبير الأعمال (ESIMA)	المالية والإفاحص و مراقبة التدبير	ستين دراسين بعد دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة بني ملال

حقل : التسويق- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبية	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
1	المدرسة العليا لإدارة الأعمال الصناعية (ESMI)	إدارة أعمال المنظمات	ثلاث سنوات دراسية متالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

حقل : العلوم والتقييمات

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
١	المدرسة العليا لإدارة الأعمال الصناعية (ESMI)	تدبير الجودة، شعبة : الجودة في النظم الصناعية	ستين دراسة دبلوم البكالوريا + ثلاث سنوات	نهاية السنة الجامعية 2014/2013

مدينة الناظور

حقل : التسيير- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
٢	معهد التعليم العالي لإدارة الأعمال وشبه الطبي (IESMP)	المالية والبنك والتأمين	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

مدينة المحمدية

حقل : التسيير- التجارة - التدبير- التواصل

الرقم الترتيبى	اسم المؤسسة	مسالك التكوين	مددتها	تاريخ انتهاء اعتمادها
٣	المدرسة المغربية الخاصة لعلوم المعلومات والأعمال والتدبير (MMBS)	إدارة أعمال المقاولات	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	نهاية السنة الجامعية 2015/2014

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات العددي رقم 2585.13
 الصادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) القاضي
 بالصادقة على مواصفات قياسية مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقسيس والشهادة بالطابقة
والاعتماد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من
صفر 1431 (11 فبراير 2010) القاضي بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقسيس
والشهادة بالطابقة والاعتماد ولا سيما المواد 15 و 32 و 55 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المواصفات القياسية المبينة مراجعتها في الملحق بهذا
المقرر (1) باعتبارها مواصفات قياسية مغربية.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن
تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقسيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6202 بتاريخ 3 محرم 1435

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات العددي رقم 2599.13
 الصادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) القاضي
 بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقسيس والشهادة بالطابقة
والاعتماد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من
صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه؛
وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
رقم 366.13 الصادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013)
بالصادقة على مواصفات قياسية مغربية؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد
وزير التجهيز والنقل رقم 222.06 الصادر في 3 محرم
2 (فبراير 2006) بإقرار وإجبارية تطبيق معياريين مغاربيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفة القياسية المغربية NM 01.4.097 إجبارية التطبيق،
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن
صرف المعنيين بالأمر بالمعهد الوطني للتقسيس.

المادة الثالثة

تنسخ المادة 2 من القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل
الاقتصاد وزیر التجهيز والنقل رقم 222.06 الصادر في 3 محرم
2 (فبراير 2006) في ما يخص مقتضياته المتعلقة بالمواصفة القياسية
NM 01.4.097.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

نصوص خاصة

**مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2199.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013)
يقضي بمنع رخص البحث عن المعادن لبعض الشركات والأفراد**

والى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات
المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة
5 مارس 2002 (بتقويض السلطة إلى ولاة الجهات) :

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش، من طرف بعض الشركات
والأفراد، كما هي محددة بتفصيل في الجدول المرفق بهذا المقرر والحاصل لرقم 18026 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لمدة ثلاثة (3) سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الشركات والأفراد البالغ عددها
(14) رخصة والمحددة في الجدول الحامل لرقم 18026 بتاريخ 12 يونيو 2013 الملحق بهذا المقرر داخل
المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير
الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة
الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

رخص البحث

رقم الترتيب	رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838414	شركة SEL SAFAA sarl	8	اوكليدن توبيقال	X=256088,90 Y=072058,40	2350 م غربا 7500 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
2	1838415	شركة SEL SAFAA sarl	8	اوكليدن توبيقال امزير	X=256088,90 Y=072058,40	3900 م غربا 4850 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
3	1838416	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزير	X=244070,77 Y=074090,38	7200 م شرقا 6150 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
4	1838417	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزير	X=244070,77 Y=074090,38	6200 م شرقا 6150 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
5	1838418	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزير	X=244070,77 Y=074090,38	5200 م شرقا 5800 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
6	1838419	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزير	X=244070,77 Y=074090,38	5200 م شرقا 5200 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
7	1838420	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزير	X=244070,77 Y=074090,38	3500 م شرقا 4800 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
8	1838421	شركة SEL SAFAA sarl	8	امزير	X=244070,77 Y=074090,38	1500 م شرقا 4800 م شمالا	04/01/2013	04/01/2016
9	1838444	كلي عبده العلي	8	اميتابوت	X=180619,04 Y=469261,20	3800 م غربا 800 م شمالا	22/01/2013	22/01/2016
10	1838445	موفق عبد الفتاح	2	مراكش	X=291088,27 Y=149946,23	4000 م شرقا 4450 م شمالا	22/01/2013	22/01/2016

12/01/2016	22/01/2013	1600 م شرقا 600 م شمالا	X=291088,27 Y=149946,23	مراكش شرق	2	موفق عبد الفتاح	1838446	11
19/03/2016	19/03/2013	7100 م شرقا 14000 م جنوبا	X=262691,91 Y=141840,05	مراكش شرق	2	شركة BELMAH MINING	1838447	12
19/03/2016	19/03/2013	3150 م غربا 1550 م جنوبا	X=84598,70 Y=79633,25	تمنار	2	شركة TADLA MINE	1838448	13
19/03/2016	19/03/2013	1300 م شرقا 5800 م جنوبا	X=162020,90 Y=460971,20	أميناتوت	2	شركة BELMAH MINING	1838449	14

مقدولواي جهة مراكش - تانسيفت - العوز رقم 2201.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بمنع رخص تجديد رخص الاستغلال لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الأفراد والشركات

والى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش المقدمة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات والأفراد ملتمسين فيها تجديد رخص الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات والأفراد، لمدة أربع (4) سنوات رخص تجديد رخص الاستغلال البالغ عددها ستة عشر (16) والمحددة في الجدول الحامل رقم 18028 الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 45 و 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

*
* *

لائحة رخص الاستقلال المجددة

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستقلال	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	3092	الشركة المعنية لكماسة	2	امزميز	18/11/1999	18/11/2011	17/11/2015
2	3118	شركة REMINEX	2	امزميز	17/07/2000	17/07/2012	16/07/2016
3	3125	شركة Société DES SALINES DU MAROC	3	امزميز	17/07/2000	17/07/2012	16/07/2016
4	183220	شركة SOCOMIS	2	تizi تنست	15/09/2007	15/09/2011	14/09/2015
5	183221	شركة SOMITRA	2	تizi تنست	15/09/2007	15/09/2011	14/09/2015
6	183257	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
7	183258	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
8	183259	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
9	183260	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
10	183262	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016
11	183265	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	مراكش غرب	17/09/2008	17/09/2012	16/09/2016

17/06/2016	18/06/2012	18/06/2008	اوكليمدن توبقال	2	اهرام محمد	183268	12
16/07/2016	17/07/2012	17/07/2008	سبت بركين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183305	13
16/07/2016	17/07/2012	17/07/2008	سبت بركين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183306	14
16/07/2016	17/07/2012	17/07/2008	سبت بركين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183307	15
16/07/2016	17/07/2012	17/07/2008	سبت بركين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183308	16

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراڭش المقدمة من طرف بعض الشركات والأفراد ملتزمين فيها تحويل رخص البحث عن المعادن إلى رخص الاستغلال،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع لفائدة بعض الشركات والأفراد، لمدة 4 سنوات رخص الاستغلال البالغ عددها (3) والمحددة في الجدول الحامل لرقم 18029 الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 47 و 52 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراڭش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويببلغ إلى المعنيين بالأمر.

وجريدة بمراڭش في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الموز رقم 2202.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقتضي بمنع رخص الاستغلال لفائدة بعض الشركات والأفراد.

والى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات النجمية والخريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

*

* *

ملحق

**لائحة منح رخص الاستقلال موضوع المقرر رقم 18029
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز**

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستقلال	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	183350	1837951	الشركة المعدنية لكماسة	2	امزميز	06/08/2012	05/08/2016
2	183351	1837952	الشركة المعدنية لكماسة	2	امزميز	06/08/2012	05/08/2016
3	183352	1837737	عبد العزيز ولد الدين	2	اوكيامدن توبقال	08/10/2012	07/08/2016

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغي رخص المعادن رقم 2316، 1837834، 1837821، 1837896، 1837897، 1837898، 1837899، 1837941، 1837890، 1838136، 1838210، 1838206، 1838207، 1838208، 1838209، 1838204 و 1838212. المنوحة لفائدة بعض الشركات والأفراد كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر والحاصل لرقم 18030 طبقا للالفصلين 38 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر. وحرر بمراكش في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2203.13 صادر في 3 شعبان 1434 (12 يونيو 2013) يقضي بإلغاء رخص المعادن المنوحة لفائدة بعض الشركات والأفراد.

والى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتنقيمه ولا سيما الفصلين 38 و 47 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 396.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وحيث أن رخص المعادن رقم 2316، 1837834، 1837821، 1837896، 1837897، 1838136، 1837942، 1837899، 1837898، 1837890، 1838210، 1838209، 1838208، 1838207، 1838206، 1838204 و 1838212 انقضت مدة صلاحيتها دون أن يقوم المعنيون بإيداع طلبات تجديدها وألغيت بقرار إداري ورخص الغيت لرفض طلب التجديد ورخص أخرى ألغيت بطلب من صاحبها،

*

* *

**جدول رخص الاستفلاج والبحث عن المعادن الملغاة
بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز**

رقم الترتيب	رقم رخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ إنضمام الأجل أو الإلغاء
1	2316	امزيان محمد	2	تلوات	21.02.2013
2	1837821	اكتوش عبد الرحمن	2	اوكلامدن توبقال	05.02.2013
3	1837834	شركة OUISELSAT MINES	6	مراكش غرب	05.02.2013
4	1837896	الشركة المعدنية لسكساوة	2	سيت بركين	04.01.2013
5	1837897	الشركة المعدنية لسكساوة	2	سيت بركين	04.01.2013
6	1837898	الشركة المعدنية لسكساوة	2	بنكريز	04.01.2013
7	1837899	الشركة المعدنية لسكساوة	2	بنكريز	04.01.2013
8	1837941	زهير حسن	2	اوكلامدن توبقال	05.02.2013
9	1837942	زهير حسن	2	اوكلامدن توبقال	05.02.2013
10	1838136	الشركة المعدنية لسكساوة	6	اميتانوت	04.01.2013
11	1838204	باخصوص محمد	2	مراكش غرب	21.02.2013
12	1838206	مقدار خالد	2	امزميز	21.02.2013
13	1838207	عبد العزيز ولی الدين	2	خميس مسقالة	21.02.2013
14	1838208	عبد العزيز ولی الدين	2	خميس مسقالة	21.02.2013
15	1838209	طالبي عبد الإله	2	سيت بركين	21.02.2013
16	1838210	طالبي عبد الإله	2	سيت بركين	21.02.2013
17	1838212	دامي أحفيض	2	دمنات	21.02.2013

مقرر لوالى جهة وادى الذهب - لكونية رقم 2621.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يتنفس بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037999 لفائدة شركة Feranegoce sud sarl ».

والى جهة وادى الذهب - لكونية،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ;
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 3 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200303،
قرد ما يلي :

المادة الأولى

تنفس لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl », الكائنة بمحلقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة، عمارة الخير، شقة رقم 6، لدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037999 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
منت اغراشا	الثاني	5100,81 M شمالي 13749,42 M غربي	X = 544666,52 Y = 2580157,96	Feranegoce sud sarl	2037999

متقد لوالى جهة فاس - بولمان رقم 2619.13 صادر في 18 من شوال 1434 (26 أغسطس 2013) يتغى بوضع طلب الترخيص بالاستقلال تحت البحث والدرس لفائدة السيد أمين المريوح.

والى جهة فاس - بولمان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأول 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بفاس والمسجل تحت رقم 148 بتاريخ 27 مאי 2013 من طرف السيد أمين المريوح، ملتمسا فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استقلال، قرد ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستقلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 1337769، كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بفاس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.
وحرر بفاس في 18 من شوال 1434 (26 أغسطس 2013).

الإمضاء : محمد دربورى.

*

* *

لائحة طلب الترخيص بالاستقلال الموقوع تحت البحث والدرس

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1	1337769	أمين المريوح	2	إيسوزار مرموشة	X = 598 707,30 Y = 275 089,92	00 00

مقر لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2627.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037963 لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL ».

والى جهة وادى الذهب - لكويرة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ;
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى لالة الجهات ;
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200267.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » القاطنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037963 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

**

رخصة البحث

الجريدة	الصف	المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
البكارى	الثاني	6520 متر شرقا 21850 متر شمالا	X = 544666,52 Y = 2580157,96	OUM- DREIGA MINES SARL	2037963

مقر لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2624.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2038003 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».

والى جهة وادى الذهب - لكويرة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى لالة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 3 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200307.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبعة عمارة الخير شقة رقم 6 لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2038003 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

**

رخصة البحث

الجريدة	الصف	المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
افتراضيا	الثاني	10251,72 م شمالا 337,92 م شرقا	X = 544666,52 Y = 2580157,96	Feranegoce sud sarl	2038003

مقدار لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2629.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يلخصي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037965 لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL ».

والى جهة وادى الذهب - لكويرة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ;
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ;
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200269،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

« OUM-DREIGA MINES SARL » تمنح لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » الكائنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037965 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
حاسي لعاتبيين	الثاني	8400 متر شرقا 13570 متر شمالا	X = 544666,52 Y = 2580157,96	OUM-DREIGA MINES SARL	2037965

مقدار لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2628.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يلخصي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037964 لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL ».

والى جهة وادى الذهب - لكويرة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200268،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

« OUM-DREIGA MINES SARL » تمنح لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » الكائنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037964 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
حاسي لعاتبيين	الثاني	7200 متر شرقا 17780 متر شمالا	X = 544666,52 Y = 2580157,96	OUM-DREIGA MINES SARL	2037964

مقدار لوالى جهة وادى الذهب - ل Kovire رقم 2631.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037967 لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL ».

والى جهة وادى الذهب - ل Kovire،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200271،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

« OUM-DREIGA MINES SARL » تمنع لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » القاطنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037967 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الفربيطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
افتراضية	الثاني	4470 متر شرقا 9130 متر شمالا	X = 544666,52 Y = 2580157,96	OUM-DREIGA MINES SARL	2037967

مقدار لوالى جهة وادى الذهب - ل Kovire رقم 2630.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037966 لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL ».

والى جهة وادى الذهب - ل Kovire،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200270،

قدر ما يلي :

المادة الأولى

« OUM-DREIGA MINES SARL » تمنع لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » القاطنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037966 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الفربيطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
افتراضية	الثاني	8530 متر شرقا 9620 متر شمالا	X = 544666,52 Y = 2580157,96	OUM-DREIGA MINES SARL	2037966

مقدولولي جهة وادي الذهب - ل Kovire رقم 2644.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037979 لفائدة شركة « Sté Pescadak sarl ».

والى جهة وادي الذهب - ل Kovire،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200283.

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع لفائدة شركة « Sté Pescadak sarl » الكائنة بالمنطقة الصناعية الداولة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2037979 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

* * *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	النسبة العلامة	تحديد المركز العلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
لحجيرة البيضة	الثاني	29180 م شمالي 800 م شرقا	X = 466021,13 Y = 2513831,26	sté PESCADAK SARL	2037979	

مقدولولي جهة وادي الذهب - ل Kovire رقم 2632.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037961 لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL ».

والى جهة وادي الذهب - L Kovire،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث؛ وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ فاتح مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200265،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع لفائدة شركة « OUM-DREIGA MINES SARL » القاطنة بالجبل اعوام المسيرة 1 الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28،أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037961 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	النسبة العلامة	تحديد المركز العلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
	الثاني ائزدان	1940 متر شرقا 29100 متر شمالي	X = 544666,52 Y = 2580157,96	OUM- DREIGA MINES SARL	2037961	

مقر لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2654.13 سالن في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037990 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والى جهة وادى الذهب - لكويرة ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200294 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037990 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
بتر كتنز	السابع	37662,16 M شمالا 23494,88 M شرقا	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54	المكتب الوطني لهيدروكاربورات والمعادن	2037990

مقر لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2645.13 سالن في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037980 لفائدة شركة Sté Pescadak sarl «

والى جهة وادى الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 21 مارس 2013 والمسجل تحت رقم 200284 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لفائدة شركة Sté Pescadak sarl ، الكائنة بالمنطقة الصناعية الداخلة لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037980 في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
لحجيرة البيضاء	الثاني	25180 M شمالا 800	X = 466021,13 Y = 2513831,26	Sté Pescadak SARL	2037980

مقدولواي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2656.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يلتزم بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037992 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والى جهة وادي الذهب - لكويرة ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200296 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاثة (3) سنوات تبدأ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037992 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
بنز كتنوز	السابع	37662,16 M شمالا 35494,88 M شرقا	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2037992

مقدولواي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2655.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يلتزم بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037991 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والى جهة وادي الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة بـ رخص البحث ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200295 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاثة (3) سنوات تبدأ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037991 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر. وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
بنز كتنوز	السابع	37662,16 M شمالا 31494,88 M شرقا	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2037991

مقرر لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2658.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037994 لفائدة المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن.

والى جهة وادى الذهب - لكويرة ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ;
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ;
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200298 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037994 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
كنوز بنز	السابع	33662,16 م شمال 23197,4 م شرقا	X = 348 464,96 Y = 2389 777,54	المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن	2037994

مقرر لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2657.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقضى بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037993 لفائدة المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن.

والى جهة وادى الذهب - لكويرة ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ;
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ;
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200297 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع للمكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037993 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
كنوز بنز	السابع	33662,16 م شمال 19197,4 م شرقا	X = 348 464,96 Y = 2389 777,54	المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن	2037993

مقدولوالى جهة وادي الذهب - لكونيرة رقم 2660.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037995 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاريبرات والمعادن.

والى جهة وادي الذهب - لكونيرة ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200300 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع للمكتب الوطني للهيدروكاريبرات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037995 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الفربيطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
بندر كتنوز	السابع	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54 33662,16 35197,4 م شمالا م شرقا	المكتب الوطني للهيدروكاريبرات والمعادن		2037996

مقدولوالى جهة وادي الذهب - لكونيرة رقم 2659.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037995 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاريبرات والمعادن.

والى جهة وادي الذهب - لكونيرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200299 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمتنع للمكتب الوطني للهيدروكاريبرات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاثة (3) سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037995 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الفربيطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحب الرخصة	رقم الرخصة
بندر كتنوز	السابع	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54 33662,16 31197,4 م شمالا م شرقا	المكتب الوطني للهيدروكاريبرات والمعادن		2037995

مقرر لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2662.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2038004 لفائدة شركة Feranegoce sud sarl.

والى جهة وادى الذهب - لكويرة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ;
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى وزارة الجهات ;
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200308.

قرد ما يلي :

المادة الأولى

تنمنع لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبعة عمارة الخير شقة رقم 6 لمدة 3 سنوات تبدأ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2038004 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
منت اغراشا	الثاني	الثاني	18867,06 م شمال 716,01 م شرقا	X = 544666,52 Y = 2580157,96	Feranegoce sud sarl	2038004

مقرر لوالى جهة وادى الذهب - لكويرة رقم 2661.13 صادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) يقتضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2037997 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والى جهة وادى الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه :
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ;
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى وزارة الجهات ;
وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 12 أبريل 2013 والمسجل تحت رقم 200301 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنمنع للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، الكائن بشارع مولاي الحسن، رقم 5، الرباط لمدة ثلاث (3) سنوات تبدأ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2037997 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنى بالأمر.
وحرر بالداخلة في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	تعيين العلامة بالنسبة للعلامة	تحديد المركز	الصنف	الخريطة
2037997	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	X = 348 464,96 Y = 2 389 777,54	29662,16 م شمال 22788,4 م شرقا	السابع كتنوز	بنز

مقدولالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2664.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2038006 لفائدة شركة Feranegoce sud .sarl »

والى جهة وادي الذهب - لكويرة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200310.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبعة، عمارة الخير، شقة رقم 6، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2038006 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
منتف أغراشا	الثاني	14402,42 M شمالا 3277,87 M غربا	X = 544666,52 Y = 2580157,96	Feranegoce sud sarl	2038006

مقدولالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2663.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنع رخصة البحث عن المعادن رقم 2038005 لفائدة شركة Feranegoce sud .sarl »

والى جهة وادي الذهب - لكويرة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه :

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200309.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنع لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبعة، عمارة الخير، شقة رقم 6، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2038005 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.
وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	رقم الرخصة
منتف أغراشا	الثاني	14446,81 M شمالا 878,91 M شرقا	X = 544666,52 Y = 2580157,96	Feranegoce sud sarl	2038005